

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (96)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان
نجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. اللهم امين - [00:00:24](#)
في الدرس الماضي انتهى الكلام عن الطرق الموصلة الى معرفة العدة التي تسمى مسالك العلة وهي عشرة مسالك ختم المصنف
العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى الكلام - [00:00:46](#)

حول هذه المسالك بتنبيه هذا التنبيه فيه فوائد تتعلق بمسلك التناسب الذي هو المسرق الخامس فتفضل بالقراءة حفظك الله بسم
الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايعنا ولسامعينا والمسلمين. امين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر - [00:01:08](#)
رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. تنبيه فوائد تتعلم بمسلك تناسب ليعلم ان هنا فوائد يتعلق بمسألة
التناسب. وهو المسلك الخامس السابق فائدة اولى الاحكام غير التعبدية. الاحكام التعبدية لا تظهر حكمة الشارع فيها ظالمة -
[00:01:36](#)

وغير التعبدية اربعة اقسام. الاول ما يحصل المقصود من شرعه يقينا كالبيع. فان القصد من يقينا الملك محل الانتفاع. احسنتم. قال
رحمه الله تعالى الفائدة الاولى الاحكام تنقسم الى قسمين - [00:02:06](#)
اما احكام تعبدية واما احكام غير تعبدية. غير التعبدية تسمى معقولة المعنى معنا معقولة المعنى اي تدرك الحكمة من مشروعية هذه
الاحكام التعبدية قال لا تظهر حكمة الشارع فيها غالبا - [00:02:28](#)

اذا الاحكام التي لا تظهر حكمة الشارع فيها غالبا ككون الصلوات بهذا العدد من الركعات صلاة الظهر اربع ركعات. صلاة العصر اربع
ركعات. صلاة المغرب ثلاث ركعات. قوم صلاة المغرب تجب عند غروب الشمس. وصلاة الظهر تجب عند - [00:02:49](#)
زوالي الشمس وصلاة الصبح تجب بطلوع الفجر الصادق هذه احكام لا تظهر الحكمة حكمة الشارع فيها. فهذه تسمى احكام تعبدية.
والقسم الثاني الاحكام التي ظهرت لنا حكمة الشارع هذي تسمى معقولة المعنى. هذه هذا القسم الاحكام التي يعقل معناها تنقسم
لاربعة - [00:03:09](#)

قال القسم الاول منها ما يحصل المقصود من شرعه يقينا. اي فائدة مقصود الشارع من تشريع ذلك الحكم تحصل يقينا لماذا الله
سبحانه وتعالى شرع النكاح؟ شرع النكاح لحل الوطء وحل التمتع. هذا المقصود حل الوطء والتمتع - [00:03:34](#)
يحصل لي النكاح كذلك لماذا الله سبحانه وتعالى او ما الحكمة التي لاجلها شرعت اصول الملك. ملك العين او ملك المنفعة على
التأبين. لان البيع عقد عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين - [00:03:58](#)
او منفعة على التأبيد. هذه او هذا المقصود او هذه الفائدة تحصل يقينا من عقد البيع قال القسم الاول ما يحصل المقصود من شرعه
يقينا كالبيع فان القصد من شرعه يقينا الملك - [00:04:20](#)

وحل الانتفاع واضح؟ اي حل الانتفاع على سبيل التأبيد. فهذا المقصود يحصل يقينا من عقد البيع. اذا هذا القسم الاول قال القسم

الثاني تفضل واحدا واحدا احسن الله اليكم قال الثاني ما يحصل المقصود من شرعه ظنا كالقصاص. فان المقصود من شرعه -

00:04:39

عن القتل وحصوله مجنون. احسنتم. ما علة القصاص ما علة القصاص القتل العمد العدوان. صح؟ القتل العمد العدوان. ما الحكمة لماذا الله سبحانه وتعالى شرع القصاص؟ لانزجار الناس عن القتل - 00:05:08

ولذلك الله عز وجل قال في الآية الكريمة ولكم في القصاص حياة طيب هذه الحكمة التي لاجلها شرع القصاص هل هي تتحقق

قطعا؟ الجواب لا نلاحظ انه مع وجود القصاص مع كون الحاكم المسلم يقتل - 00:05:29

القاتلة الجاني القاتلة عمدا الا انه يوجد بعض الناس لا زالوا يقتلون اذا لم ينزجر كل الناس عن القتل. نعم انزجر معظم الناس لكن لم

ينزجر كل الناس اذا هنا الحكمة تختلف او مقصود الشارع هنا في هذا القسم يختلف عن - 00:05:54

القسم الاول فقال ما يحصل المقصود من شرعه ظنا الاول قطعاً يقينا. كالقصاص فان المقصود من شرعه الانزجار عن القتل. هنا

يتكلم عن الحكمة. انظر ليس عن علة تمام؟ فان المقصود من شرعه الانزجار عن القتل وحصول الانزجار حصوله الضمير يعود على

الانزجار. وحصول الانزجار عن - 00:06:21

القتل مذنون لان الذين يمتنعون عن القتل اكثر من الذين يقدمون على القتل فهمتم ولا؟ جيد بسم الله الثالث احسن الله اليكم قال

الثالث ما يكون محتملا لحصول المقصود والانتفاء. كحد الخمر. فان القصد منه الانسجام - 00:06:47

وحصوله وانتفاؤه محتمل. القصد من حد الخمر ان يجلد شارب الخمر الانزجار لكن هذا اضعف من القسم السابق لان هذا يحتمل

حصول المقصود ويحتمل انتفاء حصول المقصود فانه مع وجود الحاكم الذي يقيم حد الخمر على شاربيه - 00:07:13

الا انك ترى ان الذين يمتنعون عن شرب الخمر كثير. وايضا الذين يقدمون على شرب الخمر كثير واضح؟ اذا هنا الحكمة من مشروعية

هذا الحكم حكمة محتملة تمام؟ اي ما معنى محتملة؟ اي يتساوى فيها الامر. بخلاف الامر الذي قبله الحكمة هناك مضمونة فيها ظن

غالب - 00:07:40

واضح؟ فقال هنا ما يكون محتملا ان يستوي الحصول والانتفاء. هذا المقصود بالاحتمال يستوي الحصول حصول ماذا حصول

الانزجار وانتفاء حصول الانزجار. وانتفاء الانزجار. تمام؟ ما يكون محتملا لحصول المقصود الذي هو الانزجار - 00:08:08

ولانتفاء حصول المقصود كحد الخمر فان القصد منه اي من حد الخمر الانزجار وحصوله اي وحصوله طول الانسجام وانتفاؤه محتمل

او محتمل على جهة التساوي جيد ولا لا طيب بسم الله. القسم الرابع. احسن الله اليكم. الرابع ما يكون نفيه ارجح من حصوله. كان -

00:08:29

الانسة للتوالد. فان انتفاءه في نكاحها ارجح. قال رحمه الله الرابع ما يكون نفي ارجح من حصوله ما يكون نفيه نفي ماذا؟ نفي

حصول المقصود من تشريع الحكم ما يكون نفيه اي نفي حصول المقصود من تشريع الحكم - 00:08:58

تمام؟ ارجح من حصول المقصود ما مثاله؟ قال تنياح الایسة للتوالد تزوجت بامرأة لماذا ما الغرض؟ قال للتوالد. طب الایس هذه

الغالب انها تلد او الغالب انها لا تلد. الغالب انها لا تلد. اذا هنا ما هو الارجح؟ انتفاء قصور - 00:09:24

مقصود واضح ولا؟ قال كنكاح الایسة للتوالد فان انتفاءه انتفاء ماذا؟ انتفاء توالد في نكاحها ارجح لان الغالب ان الایسة لا تلد

فهمنا؟ اذا كم صارت الاقسام؟ اربع اقسام. اذا تستطيع ان تقول الاحكام الشرعية على قسمين كبيرين. احكام - 00:09:55

تعبدية لا يظهر فيها او لا تظهر حكمة الشارع فيها هاي في شرعيتها او في مشروعيتها. القسم الثاني او في تشريعها. القسم الثاني

احكام غير تعبدية. هي معقولة المعنى. هذه - 00:10:20

على اربعة اقسام جيد ثم قال ويجوز تفضل ويجوز التعديل بالاول والثاني قطعاً. وبالثالث والرابع على الاصح. فقد جوز القصر

المترفه في سفره مع انتفاء المشقة فيه التي هي حكمة السفر. قال ويجوز التعديل بالاول والثاني بالقسم الاول ما هو - 00:10:37

القسم الاول الذي يحصل مقصود الشارع يقينا الذي القسم الثاني الذي يحصل مقصود الشارع فيه ظنا واضح قال ويجوز التعديل

بالاول والثاني قطعاً اي بلا خلاف في الثالث والرابع حصل خلاف - 00:11:04

وايضا عن اصح انه يجوز التعليل بالقسم الثالث الذي الانتفاء والحصول متساوي وفي القسم الرابع الذي الاغلب فيه ايش؟ الانتفاء.

انتفاء حصول مقصود الشارع. تمام جواز القصر للمترفه في سفره - [00:11:22](#)

مع انتفاء المشقة فيه انتم تعلمون ان علة القصر السفر ما الحكمة دفع المشقة صح؟ المشقة جيد الان هذا الشخص مترفه في السفر يعني سافر في اريح وسائل السفر. اذا المشقة منتفية هنا - [00:11:47](#)

مع ذلك يجوز له القصر او لا يجوز؟ يجوز له القصر فقال هنا فقد جواز القصر للمترفه في سفره مع انتفاء المشقة التي اصلا شرع القصر تمام لاجلها تمام فالان المقصود من شرعية القصر دفع المشقة. الان هذي منتفية ومع ذلك - [00:12:10](#)

جاز له قصر الصلاة. اذا هذا من ايش ينقسم؟ هذا اه اقرب ان يكون من القسم الرابع. ومع ذلك جاز هذا القسم. واضح جاهزة التعليل به فقال هنا فقد جواز القصر للمترفه في سفره مع انتفاء المشقة فيه التي - [00:12:35](#)

هي حكمة السفر. نعم بسم الله احسن الله اليكم قال رحمه الله الفائدة الثانية اقسام المناسب من حيث شرع الحكم له. الوصف من حيث شرع الحكم فيما ذكر يقال له المناسب. وهو من حيث شرع الحكم له ثلاثة اقسام. ضروري - [00:12:55](#)

فتحسيني. فالضروري ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة. كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار وكحزب النفس المشروع له القصاص. بالضروري نعم استمره كحد قليل المسكر فان قليل يدعو الى كثيره. نعم احسنتم. قال رحمه الله تعالى الفائدة الثانية - [00:13:20](#)

اقسام مناسب من حيث شرع من حيث شرع الحكم له الان سيقسم المناسب بعدة اعتبارات هذا الاعتبار الاول من حيث ان الحكم شرع لاجله الحكم شرع لاجل ذلك الوصف المناسب. ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:13:47](#)

الاحكام الشرعية جاءت لتحافظ على مصالح قصد الشرع بتحقيقها الاحكام الشرعية جاءت شرعت حفاظا على مصالح جاء الشرع بتحقيقها هذه الامور التي جاء الشرع بتحقيقها تنقسم الى ثلاثة اقسام ضروريات حفظ الضروريات - [00:14:14](#)

حاجيات تحصينية هذا الكلام الذي سنقرأه الان هو في الحقيقة مر معنا في بداية الكتاب في صفحة ثلاثة واربعين اذا هذا التقسيم ليس بغريب عليكم فقال هنا الوصف من حيث شرع الحكم فيما ذكر يقال له المناسب - [00:14:50](#)

اذا هنا المراد بالمناسب ما هو الوصف الذي شرع الحكم لاجله الوصف الذي شرع الحكم لاجله. الوصف من حيث شرع الحكم فيما ذكر يقال له المناسب وهو من حيث شرع الحكم له اي والمناسب هذا. من حيث شرع الحكم له ثلاثة اقسام - [00:15:12](#)

ضروري وحاجي فتح سينين لاحظ معي عطف بالفاء اشارة الى الترتيب فاعلاها الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني الحاج يعبر عنه بالمصلحي. بعض الاصوليين يسميه بالمصلحي ثم التحسين. قال فالضروري ممكن ان تعرف الضروري فتقول بعبارة بسيطة سهلة بعبارة موجزة سهلة تقول - [00:15:39](#)

الضروري ما لا يستغني عنه العباد ما لا يستغني عنه العباد او ما لا تقوم الحياة الا به هذا يسمى ماذا؟ يسمى ضروريا جيد. بسم الله قال فالضروري ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة - [00:16:15](#)

ما مثاله؟ حفظ الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين حفظ النفس حفظ النسل حفظ العقل حفظ المال. وزاد بعضهم العرض جيد قال فالضروري ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة - [00:16:40](#)

كحفظ الدين ولجل حفظ الدين شرع قتل الكافر شرع الجهاد مع ان الجهاد فيه ازهاق نفس لكن هنالك حفاظ على الدين الذي هو اعظم لاجل حفظ الدين شرع قتل المرتد - [00:17:01](#)

شرعت عدد من الاحكام لاجل حفظ الدين قال وكحفظ النفس المشروع له القصاص فالقصاص مع انه ازهاق نفس اخرى لكنه شرع للحفاظ على النفوس ولكم في القصاص حياة. واضح؟ قال وكحفظ النفس - [00:17:24](#)

حفظ النفس هذا وصف لاجل هذا الوصف لاجل حفظ النفس شرع القصاص واضح حفظ الدين هذا وصف لاجل حفظ الدين شرع قتل الكفار واضح لنا؟ فقال هنا كحفظ الدين وحفظ النفس. اقتصر على هذين فقط - [00:17:50](#)

من المقاصد الخمس الضرورية لانه ذكرها في اول كتاب فكأنه استغنى ان يعيدها مرة اخرى قال رحمه الله طبعها هنا المحقق وفقه

الله اشارة الى بقية الاقسام. قال اقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على ذكر هذين المقصدين. من المقاصد - [00:18:12](#)

في الخمسة التي شرع الحكم لاجل حفظها. الذي هو متضمن متضمن المناسب الضروري. وبقي منها ثلاثة مقاصد هي حفظ العقل المشروع له المشروع له حد شرب الخمر وحفظ النسب او النسل. يقال النسل يقال النسب - [00:18:35](#)

المشروع له تحريم الزنا وايجاب العقوبة عليه وحفظ المال بامرين احدهما ايجاب الظمان على المتعدي فيه وثانيهما بالقطع بالسرقه. تمام؟ قال رحمه الله تعالى ويلحق بالضروري مكمله. مكمل ماذا مكمل للضروري - [00:19:00](#)

يلحق بالضروري مكمل الضروري ما مثاله؟ قال تحدي قليل المسكر اليس من شرب قليلا من الخمر يقام عليه الحد او لا يقام عليه الحد. طيب هذا المقدار اليسير الذي شربه من الخمر. هل غيب عقله - [00:19:25](#)

ما غيب عقلهم اذا هل فوت امرا ضروريا جاءت الشريعة بحفظه؟ لا واضح ومع ذلك يحد طب لماذا يحدد لان القليل من الخمر مكمل للضروري فان القليل منه يجر الى الكثير - [00:19:46](#)

الذي يفوت ضرورة العقل فهمت ولا؟ اولئك قال هنا ويلحق بالضروري مكمله كحد قليل المسكر فان قليله يدعو الى كثيره وكثيره يفوت حفظ العقل فحرص الشرع على حفظ العقل فمنع من القليل الذي لا يسكر خوفا جرار الناس الى الكثير المسكر - [00:20:10](#)

كما منع الشرع الزنا الذي يعطل حفظ النسل النسب واضح؟ ومنع مقدمات الزنا منع النظر الحرام ومنع اللمسة ومنع الخلوة بالاجنبية لان هذه الوسائل تؤدي الى الزنا الذي يفوت ما جاءت - [00:20:40](#)

الشريعة بحفظه وهو النسب والنسل فهتم هذا مكمل الضروري قال والحاجي بسم الله احسن الله اليكم رحمه الله والحادي وهو ما يحتاج اليه. ولا يصل الى حد الضرورة كالبيع والايجارة للمشروع - [00:21:11](#)

وقد تقدم الكلام على هذا القسم في اوائل القياس. وقد يكون الحاج ضروريا كالاجارة في تربية الطفل فان مشروعاتها لحفظ نفسه وهو من قسم الضروري. ويلحق بالحاج مكمله كخيار البيع المشروع للثروي - [00:21:33](#)

في المكمل للبيع ليسلم عن الجملة. قال رحمه الله تعالى الحاشي ما هو الحاشي؟ قال هنا ما يحتاج اليه. اي ان انتفاء الحاج لا يؤدي الى تعطل الحياة. انتفاء الحاشي لا يؤدي الى - [00:21:53](#)

الحياة. لكن الحياة باقية مع مشقة وعنّت مع صعوبة مع حرج اذا وجود الحاج يرفع تلك المشقة. يرفع ذلك العنت يرفع ذلك الضرر الذي قد يلحق بالناس هذا هو الحاجة - [00:22:13](#)

اذا ما الفرق بين الحاج والضروري؟ الضروري لا قوام لحياة الناس الا بوجوده لا يستغني عنه العباد الحاجي ممكن ان يعيش الناس بدون. لكن مع مشقة شديدة تحصل لهم. ولذلك تخيل معي لو كان البيع غير مشروع - [00:22:39](#)

كيف يعيش الناس يعيشون بمشقة لكن هل يستطيعون العيش او لا يستطيعون العيش واضح؟ لكن اذا اراد شخص ان يبادل اخر ممكن ان يبادل بطريقة اخرى او ممكن ان يصنع آآ لنفسه يمكن ان يتبادل - [00:23:00](#)

الناس بالهبات مثلا. بالهدايا صح؟ ليس دائما لكن نقول ايش سيكون حلا لجزء من المشكلة يمكن ان الانسان يجتهد في صنع لنفسه ما اراد يمكن ان الانسان يستعير ما يحتاجه اعارة - [00:23:17](#)

واضح ولا؟ يمكن ان الانسان اذا ما في بيع يستأجر مثلا صح ما في بيع لكن في ايجارة. جيد. اذا هذه الاشياء حلول لجزء من المشكلة. لكن مع وجود ماذا عنات ومشقة - [00:23:34](#)

الحقيقة تبقى نعم الحياة تبقى. بخلاف الضروريات لا يستغني عنها العباد. فقال هنا والحاجي ما يحتاج اليه. لكنه لا يصل الى حد الضرورة ما مثاله؟ قال كالبيع والايجارة المشروعية البيع والايجارة مشروع لان الانسان يحتاج الى تملك العين - [00:23:50](#)

الانسان يحتاج الى تملك منفعة اما تأبيدا في البيع واما تعقيتا في الاجارة واضح؟ اذا الانسان يحتاج لهذا لو لم يشرع البيع لقامت الحياة. استمرت الحياة لكن مع حصول مشقة وعنّت - [00:24:15](#)

قال وقد تقدم الكلام على هذا القسم في اوائل القياس. ثم قال وقد يكون الحاج ضروريا. مم. قد يرتقي من كونه حاجيا الى كونه ضروريا واضح وذلك من عبارات الفقهاء يقولون ان الحاجة قد تنزل قد تنزل منزلة الضرورة - [00:24:32](#)

الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة لا سيما اذا كانت هذه الحاجة عامة. فانها تنزل منزلة الضرورة. ومن هنا تلحق ان الحاجي وان كان متأخر الرتبة عن الضروري الا انه قد يكون قريبا جدا من الضروري بل قد ينزل منزلة - [00:24:57](#)

ضروري ما مثاله؟ قال كالأجارة لتربية طفل لا حاضن له. لا حاضن له من عندي. تمام؟ يعني طفل ليس له من احضنه لعل ليس عنده ام مثلا ليس عنده آآ اخت كبيرة ليست عنده جدة ليس عنده من يحضنه يحتاج الى حضانة - [00:25:17](#)

يستأجر له من تقوم بحضانته هذا عقد الاجارة في الاصل هو من الحاجيات لكن هذه المسألة بحد ذاتها ارتقت عن كونها من الحاجيات الى كونها من الضروريات. واضح؟ قالت الاجارة - [00:25:38](#)

تربية الطفل فان مشروعيتها لحفظ نفسه اي لنفس الطفل لماذا شرعت الان شرعت لحفظ نفس الطفل. تمام؟ وحفظ نفس الطفل هذا ليس من قسم الحاجيات. هذا من قسم ايش؟ من قسم الضروريات. واضح - [00:25:56](#)

من قسم الضروريات. كذلك يعني ممكن ان تمثل بمثال اخر. لو ان حفظ الدين ترتب او توقف على شراء الاف الجهاد واضح؟ البيع في حد ذاته حازم لكن شراء الات الجهاد شراء العدة والسلاح لحماية الدين لحماية ديار المسلمين ان تستباح بيضة المسلمين ان - [00:26:15](#)

يهجم عليهم الكفار. هذا الشراء حينئذ والبيع والشراء هنا وان كان في الاصل هو من ايش؟ من الحاجيات لكنه الانصار لحفظي ضروري واضح اذا اصبح من الضروريات. اذا الحاجي قد ينزل منزلة الضروري. ثم قال - [00:26:41](#)

ويلحق بالحاج مكمل الحاجب مكمله كما قلنا في الضروري يلحق به مكمل الضروري. ما مثاله؟ قال كخيار البيع. الخيار في البيع ينقسم الى قسمين كبيرين كما تعلمون خيار تشهن وخيار نقيصة. الكلام هنا في خيار التشحن - [00:27:00](#)

تمام خيار التشاهي بارك الله فيكم اما ان يكون خيار مجلس واما ان يكون خيار شرط لماذا شرع الخيار شرع الخيار حتى يحقق كمال المقصود الذي شرع البيع لاجله البيع لماذا شرع - [00:27:20](#)

ها؟ للانتفاع بالمبيع. تمليك المبيع والانتفاع به. طيب حتى يتحقق كمال هذا المقصود شرع لك الخيار. لانه من ممكن ان يكون في المبيع عيبا واضح؟ من الممكن انك تشتري شيء من غير روية وتمهل؟ فتريد رده - [00:27:41](#)

واضح؟ تشترط الخيار لنفسك حتى تنظر في هذا المبيع اذا شرع الخيار لاجل ماذا؟ لاجل ان يحقق هذا الحكم كمال المقصود الذي شرع لاجله اذا هو مكمل للحاجي. هو ليس ليس حاجيا بذاته. بل يكمل الحاج اي يكمل ماذا؟ يكمل البيع الذي هو - [00:28:03](#)

من الحاجيات فقال هنا ويلحق بالحاج مكمل الحاج كخيار البيع. فالخيار يكمل البيع جيد المشروع الخياري المشروع للتروي المكمل للبيع ليسلم عن الغبن ليسلم عن الغبن نعم تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله والتحسين وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه. وهو قسمان - [00:28:30](#)

وعارد للقواعد الشرعية وغير معارض لها. فالاول كالكتابة فانها غير محتاج اليها. اذ لو منعت ما لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها الى فك الرقبة. وهي معارضة لقاعدة امتناع بيع - [00:29:05](#)

بعض ما له ببعض. والثاني كسلب العبد اهمية الشهادة. فانه غير محتاج اليها اذ لو ثبت له الاهلية ما ضر لكنه مستحسن في العادة للنقص بسبب الرق. احسنت. قال رحمه الله تعالى والتحسين هذه الرتبة الثالثة - [00:29:25](#)

قالوا والتحسين هنا قال هو ما استحسن عادة من غير احتياج له اذا هو ليس في مرتبة الضروري وليس في مرتبة الحاجب هو لا يحتاج اليه لكنه استحسن عادة الشاطبي رحمه الله تعالى عرف التحسيني فقال - [00:29:45](#)

الاخذ بما يليق من محاسن العادات الاخذ بما يليق بمحاسن العادة واجتناب الاحوال المندسة واجتناب الاحواني المندسات. التي تألفها العقول الراجحات الاخذ بما يليق من محاسن العادات واجتناب ماذا الاحوال المندسات - [00:30:10](#)

التي تألفها ترفضها العقول الراجحة واجتناب الاحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات. وجماع ذلك الاخذ بمحاسن الاخلاق هذا قسم التحسين جماع ذلك الاخذ بمحاسن الاخلاق اذا التحسين هذا ما استحسن عادة من غير احتياج له. بعض الناس يظن ان التحسين هذا يكون قسم المندوبات. لا. التحسين قد يكون - [00:30:48](#)

منه ما هو واجب وقد يكون منه ما هو مندوب واضح ولديك الاخلاق كالصدق مثلا الصدق واجب الكذب ضده حرام واضح ولا لا؟ اذا ليس معنى ذلك ان التحسينيات لا تكون الا مندوبات. لأ منها ما هو مندوب ومنها ما هو - [00:31:20](#)

كما ان في الحاجيات كما قررنا الان مثلنا للحاجب البيع. وهو مباح في الاصل نعم قد يعتريه الوجوب قد يعتريه الندب. كذلك قد يعتريه الكراهة قد يعتريه التحريم. كذلك الاجارة. فهمتم عليه ولا لا؟ اذا هنا - [00:31:44](#)

ليس معنى ان الحاجي لما نقول حاجي انه لابد ان يكون واجبا تحسيني لابد ان يكون مندوبا ليس هذا المقصود ليس هذا المقصود كما قد يتوهم بعض القارئین. تمام؟ فقال رحمه الله والتحسين ما استحسن عادة من غير احتياج اليه. وهو - [00:32:02](#)

معارض للقواعد الشرعية وغير معارض لها كيف يعني معارض غير معارض؟ سيتضح لك بالمثل. قال في الاول ما هو الاول؟ المعارض للقواعد الشرعية قال كالكتابة عقد الكتابة. ما هو عقد الكتابة - [00:32:20](#)

عقد عتق بعوض منجم بنجمين فاكثر بلفظ الكتابة عقد اتقن منجم مقصب بنجمين فاكثر. بلفظ الكتابة لانه من العقود التي لها لفظ خاص. النكاح والسمن والكتابة هذا عقد الكتابة ما وجه كوني الكتابة - [00:32:40](#)

معادبا للقواعد الشرعية لانه بيع الانسان بعض ما له ببعض ما له هو يبيع العبد عبد المكاتب بماذا بمال من العبد المكاتب. الاصل ان المال الذي سيعطيك اياه العبد المكاتب مال من؟ مالك انت مال السيد - [00:33:09](#)

اذا القاعدة تمنع ان الانسان يبيع بعض ما له ببعض ما له هذا العقد جاء على خلاف القاعدة معارضا للقاعدة واضح؟ هو تحسيني لماذا عقد الكتابة تحسيني لو ان الشريعة ما شرعت عقل الكتابة - [00:33:33](#)

لا يختل شيء من الضروريات ولا يختل شيء من الحاجيات صح ما في مشكلة اذا كان ما في كتابة ما في مشكلة. تبقى الطرق الاخرى في تحرير العبيد طريق الكفارات مثلا طريقة تدبير مثلا واضح بالنسبة للمرأة ايضا آآ كونها ام ولد الى غير ذلك - [00:33:55](#)

اذا قال هنا فالاول اي المعارض للقواعد الشرعية كالكتابة. فانها غير محتاج اليها. اذا هي ليست من قسم الحاجب من باب اولى ليست من قسم الضروري. اذ هذا تعليل كونها ليس محتاجا اليها. اذ لو منعت ما - [00:34:21](#)

لكنها مستحسنة في العادة لماذا مستحسنة؟ للتوصل بها اي بالكتابة الى فك الرقبة وهي معارضة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله بيع الشخص بعض ما له ببعضه فهمتمكم انها لماذا معارضة لقواعد الشريعة؟ جيد - [00:34:41](#)

قال والثاني وايش الثاني غير المعارض كسلب العبد اهلية الشهادة هذا من الحاشية هذا من التحسينية العبد لا تقبل شهادته العبد ليس موصوفا بكونه عدل الشهادة وان كان عدل الرواية لكن ليس عدل الشهادة - [00:35:10](#)

يسلب العبد اهلية الشهادة. سلب العبد اهلية الشهادة هذا من التحسينية لماذا قال فانه غير محتاج اليها اي فان العبد ليس محتاجا الى اهلية الشهادة اذ لو ثبت له الاهلية ما ضرا - [00:35:32](#)

لو ثبتت له الاهلية لكنه اي لكن الضمير في قوله لكنه يعود الى الى سلبه. لكن سلبه اهلية الشهادة مستحسنة لماذا سلبه اهلية الشهادة مستحسن؟ قال لكن سلبه اهلية الشهادة مستحسن في العادة لماذا؟ للنقص - [00:35:55](#)

بسبب الرقة لانه حصل فيه نقص عن منصب شريف لان منصب الشهادة منصب شريف. اذ بالشهادة تثبت الحقوق ويلزم الناس بها هذا منصب شريف لما كان فيه وصف الرق نقص عن هذا المنصب - [00:36:20](#)

فكون هذا العبد يسلب اهلية الشهادة هذا مستحسن في العادة اتضحوا له ان شاء الله اذا عرفنا ما هو الضروري ما هو الحاجي؟ ما هو التحسين؟ تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله الفائدة السادسة اقسام المناسبات من حيث الاعتبار وعدمه - [00:36:43](#)

ان للمناسبات اربعة اقسام زيادة على ما سبق. لكن هذه الاربعة من حيث الاعتدال وعدمه. القسم الاول المؤثر وهو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بنص او اجماع. مثال الاعتبار بالنص تعليل - [00:37:13](#)

الوضوء بمسي الذكر المستفاد من حديث الترمذي وغيره. من مس ذكره فليتوضأ. ومثاله بالاجماع تعليم ولاية الماني على الصغير بالسوار. احسنتم قال رحمه الله تعالى الفائدة الثالثة اقسام المناسبات من حيث الاعتبار وعدمه - [00:37:33](#)

الوصف قد يكون معتبرا من قبل الشرع. هذا يحتاج منك الى بعض تركيز الشرع قد يعتبر وصفا ما ايه الحكم وقد لا يعتبر ذلك وقد

لا يعتبر وصفا ما في حكم اخر - 00:38:03

اذا هذا الوصف على قسمين اما ان يكون معتبرا واما ان يكون غير معتبر واضح اما ان الشريعة جاءت باعتبار ذلك الوصف او ان الشريعة جاءت بعدم اعتبار ذلك الوصف - 00:38:27

هذا الوصف الذي اعتبرته الشريعة اما ان يكون معتبرا بنص او اجماع واما ان يكون معتبرا لكن لا بنص ولا اجماع اذا وصف اعتبرته الشريعة بنص او اجماع هذا يسمى المؤثر - 00:38:46

وصف اعتبرته الشريعة لكن لا بنص ولا اجماع. هذا يسمى الملائم القسم الاخر الكبير وصف لم تعتبره الشريعة. هذا الوصف الذي لم تعتبره الشريعة اما ان الشريعة الغته فهذا يسمى الغريب - 00:39:07

الملغى جيد واما ان الشريعة لم تعتبره ولم تلغيه لا هذا ولا هذا هذا يسمى المصلحة المرسله فهمتم ولا لا؟ ما معنى مرسله مطلقة من ارسل الشيء اذا اطلقه. اي ان الشرع اطلقه فلم يجعله معتبرا ولم يجعله ملغا - 00:39:30

وصارت الاقسام كم؟ اربع اقسام وصف اعتبرته الشريعة. جيد وثبت بنفس او اجماع وصف اعتبرته الشريعة لكن لم يثبت بنص او اجماع. ايش يسمى الاول؟ المؤثر. ايش يسمى الثاني؟ الملائم. الملائم - 00:39:59

القسم الثالث وصف لم تأتي الشريعة باعتباره بل الغته. هذا الغريب القسم الرابع وصف لم تعتبره الشريعة ولم تلغه هذا ايش يسمى؟ هذا المصلحة المرسله اذا الاقسام كم؟ كلامه الان يرحمك الله سيتكلم حول هذه الاقسام الاربعة. لاحظ معي انا اتكلم حول ماذا؟ حول

الوصف - 00:40:22

هل اعتبرته الشريعة او لم تعتبره اذا هنا الكلام او التقسيم تقسيم المناسب باعتبار ماذا باعتبار هل الشرع اعتبر هذا الوصف او لم يعتبر هذا الوصف والديك قال لك هنا اعلم ان للمناسب اربعة اقسام. هذا تقسيم اخر بخلاف التقسيم السابق - 00:40:48

التقسيم السابق باعتبار ان الشرع شرع الحكم لاجل ذلك الوصف هذا الشرع شرع ذلك الحكم شرع الجهاد لاجل امر ضروري او امر حاجي او امر تحسيني شرع البيع لاجل امر ضروري او حاشية او تحسيني. ذاك تقسيم باعتبار هذا تقسيم باعتبار اخر. الوصف هذا -

00:41:13

هل الشرع اعتبره او لم يعتبره فقال هنا اعلم ان للمناسب اربعة اقسام زيادة على ما سبق لكن هذه الاربعة يعني لكن هذا التقسيم للمناسب الى الاقسام الاربعة من حيث الاعتبار وعدمه - 00:41:38

شهيد ولا لا جيد؟ نعم. نعم القسم الاول المؤثر القسم الاول المؤثر هنا اعيد لك التقسيم. اكرر لك التقسيم. قلت لك الوصف اما ان يعتبره الشارع واما لا يعتبره الشارع. صح؟ القسم الاول الوصف الذي اعتبره الشارع - 00:42:02

هذا الوصف الذي اعتبره الشارع ينقسم لاربعة اقسام انا قسمت لك لقسمين اما ان يشهد له نص او اجماع واما لا يشهد له نص او اجماع لكن الشارع اعتبره هذا ينقسم الى اربعة اقسام. اما ان الشارع انتبه معي - 00:42:27

اما ان الشارع اعتبر عين الوصف في عين الحكم ساشرح هذا بالامثلة اما ان الشارع اعتبر عين الوصف في عين الحكم واما ان الشارع اعتبر عين الوصف لكن في جنس الحكم. ليس في عين الحكم - 00:42:49

واما ان الشارع اعتبر جنس الوصف في عين الحكم واما ان الشارع اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم الاقسام كم؟ اربعة. اربعة. قبل قليل قسمت الى مؤثر وملائم صح القسم الاول هو المؤثر غالبا - 00:43:08

ما اثر فيه عين الوصف في عين الحكم هذا هو المؤثر. الاقسام الثلاثة الاخرى هذه داخله في الملائم جيد ولا لا؟ اظن لا يحتاج الى سورة كبرتم على السورة صح؟ - 00:43:31

واضح التقسيم او لا؟ واضح جيد اذا نحن سنأخذ امثلة لكل قسم او مثالا لكل قسم من هذه الاقسام. كما ذكر مصنفوا المؤلف رحمه الله تعالى فقال القسم الاول المؤثر. اذا المؤثر لو قلت لك عرف المؤثر كيف تقول؟ ما اعتبر الشارع فيه عين - 00:43:47

الوصفي في عين الحكم تمام او تستطيع تقول انه الوصف الذي اعتبر بنص او اجماع. اعتبره الشارع وثبت اعتباره بنص او اجمع هذا هو المؤثر سمي بذلك سمي مؤثرا لماذا؟ لانه ظهر تأثيره - 00:44:11

الحكم في عين الحكم لان تأثير ذلك الوصف ظهر في عين الحكم. جيد ولذلك سمي ايش؟ سمي بالمؤثر قال القسم الاول المؤثر وهو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بنص او اجماع - [00:44:36](#)

جيد ما اعتبر فيه من الذي اعتبره؟ الشارع. تستطيع ان تغير الصيغة فتقود. وما اعتبر الشارع فيه عين الوصف في عين الحكم بنص او اجماع طيب الان نحتاج الى وصف اعتبره الشارع ونحتاج الى - [00:45:01](#)

حكم اعتبر الشارع ذلك الوصف فيه. صح؟ ونحتاج ان يكون ذلك الوصف كما قال هنا عين الوصف. وهناك عين الحكم. جيد. قال مثال الاعتبار بالنص اي ان هذا الاعتبار لذلك الوصف في عين ذلك الحكم ثبت بالنص. ما مثاله؟ قال تعليل نقل - [00:45:24](#)

الوضوء بمس الذكر اين الوصف مس الذكر عين هذا الوصف اعتبر في في عين الحكم الذي هو نقض الوضوء تمام؟ قال المستفاد من حديث الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضأ. فدل النص على ان الوصف المناسب - [00:45:50](#)

ايجاب الوضوء ومس الذكر فاعتبر عين الوصف الذي هو مس الذكر في عين الحكم الذي هو ايجاب الوضوء كيف ثبت هذا؟ بالنص جيد. قال مثاله بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر - [00:46:18](#)

ما هو الوصف او ما هو عين الوصف الصغار واضح اعتبره الشارع في عين حكم ما هو الحكم ثبوت ولاية المال ثبوت ولاية المال. هذا محل اجماع. ان ثبوت ولاية المال الوصف الذي جعله معتبر هو الصف - [00:46:43](#)

لاحظ معي ان ثبوت الولاية الان اعتبرت بوصف هو الصغير اجماعا. لا خلاف في هذا جيد هذا القسم الاول الذي هو ايش المؤثر اذا المؤثر ما هو اعتبار عين الوصف في عين الحكم. واما ان يكون ثابتا بنص واما ان يكون ثابتا باجماع - [00:47:07](#)

اتضح يا شيوخ جميل القسم الثاني المناسب الملائم المناسب الملائم قال وهو ما اعتبر الشرع فيه ترتيب الحكم على وصف. اذا هنا لاحظ معي الشرع اعتبر ترتيب الحكم على وصف. لكن ليس ثبوته بماذا - [00:47:38](#)

بنص او اجماع. قال وهو ثلاثة انواع مع النوع الذي سبق ايش سيكون؟ اربعة تمام قال الاول النوع الاول اعتبار العين في الجنس اعتبار العين في الجنس. قرأتهم هذا شيخ اثار؟ اقرأ تفضل - [00:48:02](#)

احسن الله اليكم. قال القسم الثاني المناسب للملائم وهو ما اعتبر الشامع فيه ترتيب الحكم على الوسط. وهو وثلاثة انواع. الاول اعتبار العين في الجنس كاعتبار ولاية النكاح بالصغر. حيث اعتبر الولاية على الصغير في - [00:48:26](#)

بالاجماع فاعتبارها في نكاح الصغيرة ملائمة. انتبه الاول ما هو اعتبار العين في الجنس. ايش معنى اعتبار العين في الجنس؟ اعتبار عين الوصف في جنس الحكم اعتبار العين عين ماذا؟ عين الوصف - [00:48:50](#)

في الجنس. جنس ماذا؟ جنس الحكم. هذا القسم الثاني من الاقسام الاربعة التي ذكرتها له تمام ما مثاله؟ قال كاعتبار ولاية النكاح بالصغر حيث اعتبرت الولاية على الصغير في المال بالاجماع - [00:49:13](#)

تمام فاعتبارها في نكاح الصغيرة ملائم. ايش معنى هذا الكلام؟ اين عين الوصف عين الوصف الصغار تمام عين وصف الصغير اعتبر في ولاية المال بالاجماع لكن اعتبره في جنس الولاية - [00:49:34](#)

الذي يشمل ولاية المال وولاية النكاح من هذا القسم فهمتم عليه ولا لا الكلام هنا الان اتضح جيد اعتبار الصغير في موضوع ولاية المال في حكم ولاية المال وحده هذا ثابت بايش - [00:49:58](#)

بالاجماع لكن اعتبار الصغير في جنس الولاية الذي يشمل ولاية المال وهو ثابت بالاجماع وولاية النكاح هذا اعتبار لعين الوصف الذي هو الصغير في جنس الولاية. جيد ولا لا؟ فقال هنا - [00:50:21](#)

الاول اعتبار اعتبار الشارع. ممكن انت تضيف هذه الكلمات حتى يتضح لك. اعتبار الشارع العين اي عين الوصف تمام؟ هو قال العين لانه قد قال لك في القسم الاول عين الوصف فالالف واللام للعهد. تمام؟ قال اعتبار الشارع عين الوصف الجنسي - [00:50:43](#)

في جنسي ماذا؟ في جنس الحكم. اين الوصف هنا؟ الصغار. ما هو جنس الحكم؟ الولاية الشاملة لولاية المال ولولاية ايه؟ اه النكاح. فقال هنا بارك الله فيكم كاعتبار ولاية النكاح بالصغر حيث اعتبر - [00:51:08](#)

الولاية على الصغير في المال بالاجماع هذا من القسم الاول فاعتبارها في نكاح الصغيرة ملائم لاحظ معي ان وصف الصغير هذا مما

اعتبره الشرع لكنه هنا في هذه لم يكن هنالك نص صريح يبين ان الصغر علة في ولاية النكاح - 00:51:28

لو كان في نص صريح يبين ان الصغر علة في ولاية النكاح سيكون من القسم الاول وليس هنالك اجماع على ان الصغر ان لولاية

النكاح لو كان في اجماع يكون من القسم الاول - 00:51:55

لكن جننا الى وصف الصغر قلنا وصف الصغر هذا من جهة الشارع ملغى او معتبر لا معتبر ليس من الاوصاف الملغية وثبت اعتباره في

ماذا؟ ثبت اعتباره في ولاية المال. اذا نحن الان سنجد - 00:52:14

الولاية عن كونها ولاية مال. وننظر الى جنس الولاية فنجعل الوصف هذا الذي هو الصغر معتبرا في جنس الولاية بغض النظر عن

كونها ولاية مان او ولاية نكاح فهمتم؟ اذا هنا اعتبر الوصف اعتبر عين الوصف - 00:52:33

لماذا؟ في جنس الحكم لا في عين الحكم ارجو ان يكون واضحا النوع الثاني تفضل احسن الله اليكم الطالب النوع الثاني اعتبار

الجنس في العين كاعتبار جنس الحرج في جواز الجمع في الحضر حالة - 00:52:58

لان الجنس المذكور معتبر في السفر بالنص. هذا عكس الاول. هذا عكس القسم الاول هنا باعتباره عكس عكس القسم الذي قبله. هنا

اعتبر الشارع يعتبر ماذا؟ جنس الوصف في عين الحكم - 00:53:18

جنس الوصف في عين الحكم النوع الثاني اعتبار الشارع جنس الوصف في عين الحكم. شاف هذا اه حل الالفاظ اعتبار الشارع جنس

الوصف في العين اي في عين الحكم ما مثاله - 00:53:39

قال كاعتبار جنس الحرج في جوازي الجمع الان عندك وصف وعندك حكم. الوصف ما هو؟ الحرج والمشقة الحكم ما هو؟ الجمع بين

الصلاتين الحرج والمشقة هذا جنس لماذا جنس؟ لان الحرج والمشقة قد توجد - 00:54:03

في السفر قد توجد في المطر قد توجد بسبب المرض قد توجد بسبب الوحل قد توجد بسبب كذا اذا الحرج والمشقة

جنس يندرج تحته افراد جيد الشارع اعتبر هذا الجنس او لا؟ اعتبر الشارع دفع الحرج والمشقة او لا؟ اعتبر الشارع هذا الجنس -

00:54:25

اعتبر هذا الوصف الذي هو دفع الحرج والمشقة طيب انت الان لا تنظر الى عين الوصف وانما تنظر الى جنسه الى دفع الحرج والمشقة

مطلقا ثم تجعل ذلك الوصف الذي اعتبره الشارع وهو دفع الحرج والمشقة تجعله في حكم - 00:54:58

مفرد وهو الجمع بين الصلاتين جيد؟ فقال هنا كاعتبار جنس الحرج لماذا هو جنس؟ لانه يشمل حرج السفر. حرج المرض. حرج المطر

الى غير ذلك. قال في جواز الحكم تمام؟ هذا الحكم المعين. في جواز الجمع في الحضر حالة المطر - 00:55:24

تمام؟ في جواز الجمع في الحضر حالة المطر. اذا انت اعتبرت هذا الوصف جنس الوصف في امر في حكم معين. جيد؟ قال لان

الجنس المذكور ما هو الجنس المذكور الحرج معتبر في السفر بالنص - 00:55:51

يعني الحرج معتبر في السفر بالنص هو اذا من القسم الاول. لكن في خصوص الجمع في المطر لنفترض انه لا يوجد نص لنفترض انه

لا يوجد نص. فاصبح جنس الوصف معتبرا في قضية الجمع بسبب المطر في الحظر - 00:56:14

اتضح؟ ان شاء الله هذا النوع الثاني باعتبار ما ذكر في هذا القسم باعتبار التقسيم الذي ذكرته لكم اولاً هذا النوع الكم؟ الثالث.

فهمتم؟ جيد. لن النوع الرابع وهو اضعف الانواع - 00:56:37

اتفضل احسن الله اليكم. قال اعتبار الجنس في الجنس. اعتبار الجنس في الجنس. نعم. كتعليم القصاص في القتل من نقبل بالقتل

العمد العدوانى. مم. لان الشارع اعتبر جنسه وهو القتل العمد العدوانى في جنس القصاص. حيث تحقق - 00:56:57

وفي فرد اخر وهو القتل بمحدد عن طريق الاجماع. احسنتم. قال النوع الثالث اعتبار الجنس في الجنس اعتبار من؟ الشارع الجنس

جنس الوصف في ماذا؟ في جنس الحكم. ما مثاله؟ قال كتعليل القصاص في - 00:57:19

قتلي بمثقل. ما علة القصاص اذا حصر القتل بمثقل قال علته القتل العمد العدوانى اين جنس الوصف قتل عمد عدوانى هذا جنس

الوصف طيب اين الحكم القصاص اذا انت ستأخذ - 00:57:41

انت ستأخذ هذا الوصف او جنس الوصف الجنائية شف هذا الجنس الجنائية عمدا عدوانا الجنائية عمدا عدوانا هذا جينز الوصفى تمام

تجعله مؤثرا في جنس الحكم الذي هو القصاص طيب انت لو اخذت هذا الجنس جنس الوصف جناية العمد العدوانى - [00:58:10](#)

اليس هذا يشمل القصاص بمثقل وبمحدد او لا يشمل القصاص في جناية على النفس والطرف او لا اذا انت جعلت الان جنس الوصف مؤثرا في جنس الحكم في كل القصاص. سواء كان القصاص قصاص قتل بمث - [00:58:42](#)

او بمحدد في نفس في طرف واضح قال هنا كتعديل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان لان الشارع اعتبر جنسه وهو القتل العدوان الاول ان يقول وهو الجناية عمدا عدوانا - [00:59:06](#)

في جنس القصاص حيث تحقق في فرد اخر اي تحقق هذا الجنس او تحقق هذا الوصف في فرد من الافراد في فرد من افراد الجنس. ما هو هذا الفرد؟ قال - [00:59:30](#)

هو القتل بمحدد. كونه تحقق القتل العمد العدوان تحقق في القتل المحدد هذا اجماع. لكن في بقية الاقسام او تحديدا في قسم القتل المثل هناك خلاف. واضح؟ اذا انت ستعتبر الان ليس عين الوصف. وانما تعتبر جنس - [00:59:46](#)

وصف الذي هو اما ان تقول القتل العمد العدوان او تقول الجناية عمدا عدوانا فتقول هذا الجنس جنس الوصف جناية العمد العدوان تؤثر اعتبارها الشارع مؤثرة في القصاص. الذي يشمل - [01:00:09](#)

القصاص في القتل بمحدد وهذا ثابت بالاجماع. ويشمل القصاص في القتل بمثقل. الذي هو محل المثل ويشمل القصاص في النفس ويشمل القصاص في اه في الاطراف. فهمنا؟ اذا هنا ما الذي اثر؟ ما الذي اعتبره الشارع؟ الشارع هنا اعتبر ماذا؟ جنس الوصف في جنس - [01:00:28](#)

الحكم. فصارت الاقسام كم؟ صارت الاقسام اربعة. اذا لاحظ معي ان اكرر مرة اخرى الاوصاف تنقسم الى قسمين. اما اوصاف اعتبارها الشارع او اوصاف لم يعتبرها الشارع. التي اعتبرها الشارع - [01:00:56](#)

على قسمين اما مؤثر او ملائم صح هذا المؤثر اما ثابت بنص او اجماع يمكن ان تشقر بعدين. هذا الملائم اما ان يعتبر عين الوصف في جنس او جنس الوصف في عين الحكم. او جنس الوصف في جنس الحكم. اما القسم الاول فغالبا يكون من اعتبار عين - [01:01:14](#)

وصفي في عين الحكم هذا كله فيما اعتبره الشارع. ايش القسم الثاني ما لم يعتبره الشارع. هذا الذي لم يعتبره الشارع على قسمين. اما ان الشارع الغاه لم يعتبره والغاه دفعه. واما ان الشارع سكت عنه - [01:01:40](#)

واما ان الشارع سكت عنه ما معنى سكت عنه؟ يعني لم يقل هو معتبر ولم يقل هو ملغى سكر هذا الذي سكت عنه الشارع هو الذي يسمى المصلحة المرسله الان سيذكر اول ما الغاه الشارع وهو الغريم - [01:02:03](#)

ثم سيذكر ما سكت عن الشارع عن اعتباره او الغائه وهو المصلحة المرسله. تفضل القسم الثالث احسن الله اليكم سؤالاً رحمه الله الاسم الثالث المناسب للغريب. وهو ما دل على الغائه فلا يعلم به. وذلك - [01:02:22](#)

كما حكى. اه فلا يعلل به. نعم. احسن الله اليكم. قال وذلك كما حكى ان يحيى ابن يحيى الاندلسي افتى ملكا من الملوك جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين ابتداء. لانه هو الرابع له دون - [01:02:41](#)

لكن الشارع الغاه بايجابه ابتداء. لا فرق بين ملك وغيره. وسمي غريبة وبين لا فرق بين ملك وملك وغيره وسمي غريبا لبعده عن الاعتبار. ها انتبه معي - [01:03:01](#)

القسم الثالث المناسب للغريب. ايش هو المناسب للغريب قال ما دل الشرع على الغائه وعدم اعتباره ما مثاله قال هذا لا يعلل به. هذا الوصف الغريب الذي دل الشرع على عدم اعتباره هذا لا يعلل به - [01:03:21](#)

ما مثاله؟ ذكر قصة يحيى بن يحيى الاندلسي ان احد ملوك الاندلس كان يجمع في نهار رمضان ويعلم ان الكفارة ماذا عتق رقبة هو عنده مئات او الاف العبيد يعتق رقبة ما يضره شي - [01:03:43](#)

واضح ولا فلما سألوا هذا الفقيه يحيى بن يحيى الليثي وقالوا ان هذا الرجل لو اخبرناه ان شسمه ان الكفارة عتق رقبة اذا آآ ربما يستمر قال اذا نقول له ان الكفارة ابتداء - [01:04:07](#)

ان يصوم شهرين متتابعين. نسقط الخصلة الاولى فهمتوا ولا لا؟ هذا وصف هذي علة ظاهرها اول ما تراها كذا انها فقه وفيها حسن

لان المقصود ان يزرل كن هذا الوصف هل الشارع اعتبره - 01:04:28

هل الشارع عندما شرع الكفارة في جماع نهار رمضان فرق بين شخص ملك و غير ملك بين شخص يملك الكثير من العبيد وشخص لا يملك العبيد هل فرق الشارع او لم يفرق؟ اذا الشرع هل - 01:04:54

اعطى هذا الوصفة اعتبارا او لم يعطه اعتبارا لم يعطه اعتبارا اذا هذا وصف ملغى فهمتو؟ وجه الإلغاء ان الشرع لم يعتبره بل الغاء من اي وجه الغى الغاء من وجه العموم. جاء العموم في الحديث ان كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة فمن لم يستطع كذا فمن لم يستطع فكذا. اذا - 01:05:11

من جهة العموم هذا الوصف ملغى. لانه يبطل الترتيب الذي جاء الحديث به فهمتم؟ اه هذا الوصف هو ان كان في بادئ النظر

مستحسن لكنه من جهة اعتبار الشارع ليس معتبرا - 01:05:38

بقول لك انتبه هنا قد يوجد وصف وهذا كثير في زماننا يستحسنه كثير من الناس لكن الشارع الغاء لم يعتبره هذا الوصف وان

استحسنته عقول بعض الناس اليوم الا انه شرعا وصف ملغى. لا يعلن به - 01:05:57

سيأتيك الذي يقول اليوم ان اقامة البنوك لابد منه حتى يستقيم اقتصاد الدولة وفي مصالح كثيرة من اقامتها يعني اقامة البنوك

الربوية هذا المقصود. تمام؟ وهنالك مصالح كثيرة من اقامتها نقول هذه - 01:06:21

مصالح الغاها الشرع ولم يعتبرها لان الشرع حرم الربا يأتيك شخص اخر فيقول اقامة المراقص والبارات والتشجيع السياح ان يأتوا

هنا ان نوجد اللهم يريدون ويطلبون من الزنا وعياذا بالله وشرب الخمر والاشياء التي يرغبون فيها من المحرمات هذا فيه مصلحة -

01:06:40

في انعاش الاقتصاد وايجاد فرص عمل والناس تعمل والدولة تعمر الى غير ذلك. نقول هذه مصلحة الغاها الشارع بتحريم هذه

المحرمات واضح اذا بعض الناس قد يظن من اول وهلة ان هذا آآ شيع حسن. ان هذا هو الفقه - 01:07:06

لكن هذا الوصف الغاء الشارع ولم يجعله الشارع علة والديك قال هنا ما دل الشرع على الغاءه فلا يعلل به ايضا من امثلة ذلك ان النبي

صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة - 01:07:30

وحرم الله عز وجل الخمر لو قال قائل السبيل حتى نقضي على الخمر ان نمنع كل مادة تدخل اساسية في صناعة الخمر. مثلا العنب

مادة اساسية في صناعة الخمر. اذا نمنع زراعة العنب - 01:07:48

ما رأيكم ها نمنع زراعة العنب حتى لا يشرب الخمر نمنع زراعة بعض الفواكه التي تدخل في الصناعة الخمر حتى يعني الشريعة

جاءت بايش بتحريم الخمر وسدد الطرق التي توصل الى - 01:08:08

الى اضاءة العقل. صح؟ اذا نحن نزيد قليلا تمام؟ فنمنع زراعة هذه الفواكه. هذه الثمار. ما رأيكم؟ نقول هذا الغام الشارع فلا يعلل به.

هذا غريب هنا يدخل جيد هنا يدخل اذ لو فتح هذا الباب اخواني لادى هذا الى تغيير احكام الشريعة. وتعطل الحدود - 01:08:30

القائل اذا اليوم لا يقام حد الزنا. يعني الزنا اذا اقمنا حدود الزنا اقمنا كذا العالم هجم علينا. وقاطعوننا ولا يرسلون الينا البضائع ولا

نستورد منهم ولا نصدر اليهم الى غير ذلك - 01:09:01

هذي امور لم يعتبرها الشرع اذا لم نوافق اليوم على قوانين المثليين تمام سيحصل علينا ضغط كبير من الدول الكبرى. هذه امور لم

ينظر اليها الشارع. فهمتم؟ اه وقس على هذا. اذا - 01:09:19

هذه اوصاف الغاها او الغى الشارع اعتبارها وان كان من اولها لقد يبدو لبعض الناس ان فيها حسنا لكن هي في الحقيقة شرعا ليست

اوصافا معتبرة. بل هي اوصاف ايه؟ ملغية - 01:09:38

جيد. نعم. هذا القسم الثالث. والكلام في هذا كثير خاصة في هذا الزمن نعم تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله الاسم الرابع

المناسب المرسل. وهو ما لا يدل دليل على - 01:09:59

ولا على الغاء. ويعبر عنه بالاستصلاح وبالمصالح المرسل. وذلك كجواز ضرب المتهم بالسرقة وقد قبله الامام ما لك مطلقا ومنعه

الاكثر. وليس منها المصلحة الضرورية الكلية القطعية او قربية من القطع. فانها مما دل الدليل على قطعها. ومن امثلتها جواز رمي

الكفار المدترس - 01:10:18

متدرسين باسر المسلمين في الحرب المؤدي الى قتل المسلمين معهم اذا بدء او قرب من المرء انهم ان لم يرموا استأصلوا المسلمين. تفضل. احسن الله اليكم. قال هنا احسن الله اليكم. عفو - 01:10:48

القسم الرابع المناسب المرسل ايش معنى موصل اي لم يعتبر لم يعتبره الشارع وايضا لم يلغيه الشارع. اذا هذا المرسل يختلف عن القسم الذي قبله. القسم الذي قبله الغاء الشارع. هذا لم يعتبر ولم يلغى - 01:11:06

قال وهو ما لا يدل دليل على ولا على الغائه. ويعبر عنه بالاستصلاح. ويعبر عنه بالمصلحة المرسله هذا الوصف الذي نسمعه كثيرا.

ولذلك يقولون خاصة يقول المعاصرون اما ان الوصف اعتبره الشارع - 01:11:30

هذا وصف معتبر او الغاء الشارع فهذا الغريب او سكت عنه الشارع فهذا المرسل واضح ولا لا؟ الذي اعتبره الشارع يدخل فيه القسمان السابقان. اما ثبت اعتباره بنص او اجماع او ثبت اعتباره لكن لا بنص او - 01:11:54

فيشمل على فيشتمل على المؤثر والملائم. واما ان الشرع الغاء واما ان الشرع سكت فلم يعتبره ولم يلغيه. وهذا في الحقيقة اجمالا

كل المذاهب يأخذون بي. كل المذاهب يأخذون بمصلحة مرسله. اجمالا لكن تتفاوت المذاهب - 01:12:14

في الاخذ بهم. فمن مكثر ومن مقل. لعل اكثر المذاهب اخذا بمبدأ مسرحي المصالح المرسله والمالكية واضح؟ والا من اوائل من اخذ

بالمصالح المرسله الصحابة رضي الله عنهم جمع القرآن - 01:12:39

مثلا ليس هنالك نص من الشرع في اعتبار هذه المصلحة مصلحة جمع القرعة او الغاء هذه المصلحة تدوين الدواوين يعني كتابة

اسماء الموظفين الجند والقادة والكذا والكذا هذا لا لا لم يأتي في الشرع ما ما يعتبر - 01:13:02

به او ما يعتبره او ما يلغيه واضح؟ انشاء السجون. انشاء السجون هذا حدث في عصر امير المؤمنين عمر رضي الله عنه جعلوا فكة

اي سك النقود الدنانير والدرهم. هذا لم يأتي في الشرع اعتباره ولم يأتي في الشرع ايه - 01:13:21

الغاؤه فهمتوا علي ولا لا؟ هذي اشياء اقامة اليوم تقول اقامة الجامعات اقامة المدارس تقسيم العلوم بهذا الشكل الذي تراه اليوم

واضح؟ انشاء المعاهد بهذه الطريقة التي تراها اليوم لم يكن موجودة - 01:13:45

واضح؟ الشرع لم يلغ ولم يعتبره اي بنص خاص. نعم هو يدخل في عمومات الشريعة. لكن بنص خاص لم يأت اعتباره فهمتم علي ولا

لا؟ هذا كله يدخل في ماذا؟ المصاحف. تنظيم حياة الناس - 01:14:04

اشارات المرور علامات الطرق هنا ممنوع التجاوز هنا ممنوع ان تدخل يمينا هنا اذا وجدت اشارة حمراء تقف اذا وجدت اشارة

خضراء تنطلق السيارة هذه ترتيبات الحياة تدخل في المصالح المرسله - 01:14:20

لم يأت الشارع بخصوص اعتبارها. نعم هنالك عمومات يدخل فيها. لكن بخصوص اعتبارها لا لم يأتي الشارع. وايضا لم يأتي الشارع

بالغائها جيد وقال هنا المناسب المرسل وهو ما لا يدل دليل على اعتباره ولا على الغاءه. ويعبر عنه بالاستصلاح وبالمصالح المرسله.

وذلك - 01:14:38

كجواز ظرب المتهم بالسرقة ليوقر اجازة بعض الفقهاء يعني شخص متهم انظر متهم لم يثبت انه سارق انما فقط حصل ظن ان يكون

هو السارق. هل يجوز ظربه؟ لماذا يظرب - 01:15:02

ليقر يقول انا الذي سرقت او لا يجوز ضربه بعض الفقهاء قالوا يجوز ضربه عملا بالمصلحة وبعض الفقهاء منع من ضربه منع من ضربه

وقالوا ترك ضرب المذنب اهون مفسدة من ضرب البريء - 01:15:25

واضح؟ ترك ضرب المذنب اهون مفسدة من ضرب البريء. قالوا وقد قبله مالك مطلقا. يعني هو يقول ان مبدأ المصلحة المرسله قبله

مالك مطلقا نستطيع ان نقول بارك الله فيكم - 01:15:52

المصلحة المرسله اكثر من يعمله من الفقهاء هم فقهاء المالكية لكن في بعض الاشياء تنسب الى الامام مالك ولم يقلها اصلا من

المصلحة المرسله لكن اكثر من استعمل هذا المبدأ مبدأ المصلحة المرسله هم فقهاء المالكية رحمهم الله - 01:16:10

قال ومنعه الاكثرون اي منع الاكثرون وهذا منع ايضا لا نقول منع مضطرد لا. وانما منعوا التوسع. ليس منعوا الاخذ بمبدأ المصالح

المرسلة. قلت لك ما من مذهب الا وقد اخذ - 01:16:29

بالمصالح المرسلة. لكن يتفاوتون هنا لما قال ومنعه الاكثرون يمكن ان تفسر العبارة بان تقول ومنع الاكثرون التوسع. في الاخذ

بالمصالح المرسلة اذا الذي منعه هو التوسع تمام لا انهم منعوا اصل الاخذ بالمصالح المرسلة. جيد ثم - 01:16:48

وليس منها المصلحة الضرورية الكلية القطعية او القرية من القطع وليس منها ليس من ماذا؟ ليس من المصالح المرسلة ليس من المصلحة المرسلة يعني يخرج عند المصلحة المرسلة المصلحة الضرورية. ايش معنى الضرورية؟ التي تحقق احدي الظروف الخمس

احدي - 01:17:12

احد المقاصد الخمس الخمسة التي جاء الشرع بالحفاظ عليها. المصالح التي تحقق احد هذه المقاصد الخمسة ليس منا المصالح

المرسلة اذا هنا سيذكر قيودا يقول ليس من المصلحة المرسلة ما يحقق الحفاظ على الظروف الخمس. واحد - 01:17:43

وكان كلية ما معنى كلية؟ يعني يتعلق نفعه بكل الامة. لا بفرد او افراد من الامة هذا ليس من المصالح المرسلة وكان قطعيا ايش معنى

قطعيا؟ اي يجزم بوجود المصلحة - 01:18:08

او قريبا من القطع. يعني هنالك ظن راجح غالب على وجود تلك المصلحة فاذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية او قريبة من

القطع اذا جمعت هذه القيود الثلاثة حينئذ تخرج عن كونها مصلحة - 01:18:30

بل هي مصلحة معتبرة من قبل الشرع. نحن قلنا المصلحة المرسلة هي التي لم تعتبر شرعا ولم تلغى. لكن اذا كانت ضرورية كانت كلية

كانت قطعية فحينئذ ليست من المصلحة المرسلة بل هذه مصلحة معتبرة في الشرع - 01:18:52

مثاله قال فانها مما دلت دليله شف على اعتبارها قطعيا. يعني هذه المصلحة التي هذي القيود الثلاثة. القيد الاول ايش؟ انها تحقق احد

مقاصد الشريعة الخمسة التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها - 01:19:12

انها مصلحة كلية انها مصلحة يقطع بوجودها او قريبة من القطع او وجودها قريب من القطع هذه ليست من المصالح المرسلة. لماذا؟

المصالح المرسلة هي التي لم تعتبر شرعا ولم تلغى شرعا. اما - 01:19:32

هذه فانها مما دل الدليل على اعتبارها قطعيا اذا هي ليست من المصالح المرسلة. وهو يريد ان يرد بهذا على بعض الاصوليين. فنص

عليها قال هذا النوع من المصالح لا تقولوا انه من المصالح - 01:19:52

هذا ليس من المصالح المرسلة جيد ما مثال ذلك؟ انظر الى المثال مثال مهم ومن امثلتها جواز رمي الكفار المتترسين باسرى

المسلمين في الحرب المؤدي الى قتل المسلمين معهم اذا قطع او قرب من القطع انهم - 01:20:07

ان لم يرموا استعصروا المسلمين. اضرب لكم مثالا. بلدة على شاطئ البحر على ساحل البحر جاءتها سفن من الكفار يريدون استباحة

تلك البلدة يريدون ان يستولوا على بلاد المسلمين على تلك المدينة من المدن - 01:20:34

والمسلمون في حصونهم في قلاعهم يستطيعون ان يرموا هؤلاء الكفار فيغرقونهم في البحر. لكن هؤلاء الكفار يحملون بعض الاسرى

من المسلمين هنا هل يجوز لهؤلاء المسلمين الذين يتحصنون في القلاع في الحصون ان يرموا على الكفار فيغرقون سفنهم -

01:20:59

ويهلك معهم اسرى المسلمين الذين يحملونهم او لا يجوز هذه صورة المسألة جيد لاحظ معي نطبق الشروط. المصلحة الان مصلحة

ضرورية. لماذا ضرورية؟ لانها تتعلق بحفظ الدين. بل وحفظ النفس ايضا - 01:21:28

بل وربما حفظ النسل ايضا لان هؤلاء الكفار اذا دخلوا الى بلاد المسلمين ربما اغتصبوا المسلمات وفعلوا الافاعييل صح؟ اذا هذه هذا

الشرط الاول متحقق. الشرط الثاني مصلحة كلية. نعم. مصلحة كلية. لان نفعها يتعلق بكل - 01:21:50

سكان اهل هذه المدينة جيد هناك افراد الاسرى هؤلاء افراد لكن هؤلاء مجتمع كامل جيد طيب الامر الثالث ايش قطعية هل ستحصل

هذه المصلحة؟ نعم هي اما قطعية او قريبة من القطع. او تحققت - 01:22:14

الشروط فحينئذ قال ومثلها ومن امثلتها جواز. اذا هنا يحكم بالجواز رمي الكفار المتترسين باسرى المسلمين في الحرب المؤدي الى

قتل المسلمين معهم متى اذا قطع او قرب من القطع بان كان الظن قريبا من القطع. انهم ان لم يرموا اي هؤلاء الكفار استأصلوا

المسلمين في تلك - 01:22:40

فهمتم ولا لا؟ جيد؟ فهذا الان ليس من المصلحة المرسله بل هذا مما دل الدليل شرعا على اعتباره قطعاً بخلاف انتبه معي صورة

اخرى لو كنا نحن خرجنا للجهاد المسلمون خرجوا للجهاد - 01:23:12

وحاصروا بلدة من بلاد الكفار هؤلاء عندهم اسرع من المسلمين فهمته لو ان المسلمين قاموا برمي هذه الحصون وهذه القلاع

سيؤدي رميهم الى فتح الحصن او فتح تلك البلاد لكن ايضا - 01:23:35

قتل اسرى المسلمين فهمت؟ هل نقول هنا يجوز للمسلمين ان يقوموا به عملية الرمي او لا يجوز تختلف الصورة هذي عن الصورة

الاولى؟ نعم هنا لا يحقق او لا يحفظ شيئا من الضرورات الخمس - 01:24:00

واضح لا يحقق شيئا من الضرور الخطأ. ليس هنالك يعني اذا لم نفعل هذا اذا لم نفعل هذا لا يوجد استئصال للمسلمين فهمت يا ام

علي؟ واضح ولدي هنا انظر ماذا قال في الهامش؟ بخلاف رمي اهل محلة محلة يعني قرية مدينة - 01:24:22

تترسوا بالمسلمين. لان فتحها فتح تلك القرية فتح تلك المدينة ليس ضروريا. ليس من قسم الضرورة اي لا يحقق احدي

الضرورات الخمس واضح هذه صورة اخرجها ماذا؟ القيد الاول - 01:24:41

اخرج القيد الاول قال وكذا رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فان نجاتهم ليس كليا اي ليس متعلقاً بكل الامة

هذا اخرجها ماذا القيد الثاني نعم احسنتم - 01:25:05

قال السورة الثالثة ورمي المتترسين في الحرب اذا لم يقطع او لم يضمن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم المسلمين يعني اذا كنا نعلم

في المثال السابق عندما جاءت السفن سفن الكفار - 01:25:25

وحاصروا قرية مسلمة وهم يتترسون ببعض المسلمين. لو كنا نعلم اننا حتى لو رميناهم لن نفعل شيئا واضح؟ وانهم لهم من القوة

اضعاف اضعاف ما نملك فحينئذ هل نرميهم مع علمنا اننا لو رميناهم لقتل من معهم من المسلمين الاسرى - 01:25:41

او نقول هنا المصلحة لا توجد لا بقطع ولا بظن غالب فقال هنا ورمي المتترسين في الحرب اذا لم يقطع او لم يضمن ظنا قريبا من

القطع باستئصالهم المسلمين. او كنا نعلم ان هؤلاء الكفار - 01:26:09

هذا تصحيح المثال او صورة اقرب ان الكفار يعني اذا دخلوا الى بلاد المسلمين مثلا ياخذون مثلا جاؤوا نعم عدة الحرب لكن ياخذون

مثلا اشياء بضائع اموال ثم ينصرفون. لكنهم لا يقومون باستئصال المسلمين. فهمت؟ هل - 01:26:26

يجوز الرمي او لا يجوز. هنا اختل الشرط الثالث فقال هنا فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاثة لماذا؟ لان احد هذه القيود التي

ذكرت لك حصل له اختلال. جيد؟ ثم قال رحمه الله الفائدة - 01:26:48

اختتم بها تفضل عطنا الدرس احسن الله اليكم. قال رحمه الله الفائدة الرابعة بطلان المناسبة اذا اشتملت على مفسدة. ليعلم ان ان

المناسبة المذكورة تبطل اذا اشتملت على مفسدة تلزم الحكم. راجحة على مصلحته او مساوية لها. لان - 01:27:09

المفاسد مقدم على جلب المصالح. وذلك كما اذا سلك طريق طويلا لا لغرض غير القصر فانه لا يكسر في الباب قال رحمه الله تعالى

الفائدة الرابعة عنون لها بقوله بطلان المناسبة اذا اشتملت على مفسدة. متى ما كانت المناسبة تشتمل على مفسدة اعظم من -

01:27:32

مصلحة او تشتمل على مفسدة تساوي المصلحة فان تلك المناسبة باطلة وهنا تأتي القاعدة الفقهية المشهورة التي هي من كليات

الشريعة درء المفاسد يقدم على جلب المصالح. فقال اعلم ان المناسبة المذكورة تبطل متى؟ اذا اشتملت على مفسدة - 01:27:58

تلزم الحكم اي تلازم الحكم. هذه المفسدة ما صفتها؟ راجحة قوله راجحة صفة للمفسدة يعني اذا كانت المناسبة تشتمل على مفسدة

راجحة على المصلحة. او تشتمل على مفسدة ساوية للمصلحة. فهمت؟ فقوله راجحة. وصف للمفسدة. او مساوية عطف على راجحها

- 01:28:23

تمام؟ لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ما مثاله قال وذلك كما اذا سلك طريقا طويلا لا لغرض لا لغرض عنده طريقان الى

قريتي هذه قريته وهو يسافر اذا سلك هذا الطريق لا يقصر الصلاة. واذا سلك هذا الطريق قط - 01:28:53

الصلاة جيد اذا هنا نقول ينتفي القصر لا يجوز لك ان تقصر لماذا لا يجد ان يقصر؟ ينتفي القصد لوجود مفسدة. ما هو ما هي

المفسدة؟ انه ينعدم وجود غرض. لسلوك الطريق - [01:29:23](#)

في الطويل الا انك تجعل الصلاة الرباعية ركعتين فهمت؟ ليس لك غرض في ان تسلك هذا الطريق الطويل الا انك تجعل هذه

المفسدة. الا انك تجعل الصلاة الرباعية ركعتين بس - [01:29:42](#)

اذا هنا اشتمل اشتمل الوصف المناسب على مفسدة. اذا هذا الوصف ملغى. ليس بمعتبر. بخلاف فيما لو كان الطريق الطويل مثلا اكثر

امنا او الطريق الطويل فيه خدمات في محطات بترول آآ مثلا محطات اماكن - [01:30:01](#)

استراحة. هذا طريق موحش او طريق اه مثلا ليس فيه خدمات او غير ذلك. فهنا نقول لك ان تترخص اذا لم يكن الحامل لك على

سلوك الطريق الطويل الا ان تسقط ركعتين فتصلي ركعتين بدلا من اربع فهذه - [01:30:25](#)

مفسدة وحينئذ ليس لك القصر والله اعلم نكون بهذا انتهينا من هذا المبحث النفيس في مسالك العلة وما يتعلق بوصف المناسبة

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا التأويل اللهم امين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين. حياكم الله - [01:30:45](#)